الزكاة

لجنة الاستئناف
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

القرار رقم (IR-2020-73) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم |

(Z-1848-2018)

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - مبلغ العقد المنفذ خارج المملكة - يخضع مبلغ العقد الذي تقوم مؤسسة غير سعودية بتنفيذه خارج المملكة للزكاة، وذلك إذا كان الاتفاق على إنشاء الأعمال محل هذا العقد قد تم داخل المملكة، وكانت المؤسسة غير السعودية المنفذة لهذا العقد ترتبط بتنفيذه وبنتائجه المالية مع مؤسسة أخرى سعودية تم اتخاذها عنوانًا للمراسلات فيما يخص هذا العقد.

الملخص:

مطالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل (المستأنفة) بإلغاء قرار لجنة الفصل بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على المستأنف ضده - اعترضت الهيئة المستأنفة أمام اللجنة الاستئنافية بشأن بند عدم استيفاء الزكاة من مؤسسة (...) - أسَّست المستأنفة اعتراضها على أن مطالبتها بإخضاع مبلغ العقد محل المنازعة للزكاة ترتكن إلى ارتباط النشاط الذي تمت ممارسته خارج المملكة بالنشاط الممارَس داخلها؛ لأن المؤسسة الفردية للشخص الطبيعي ليست لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبها، ولا يغير من ذلك أن المستأنف ضده له مؤسستان؛ إحداهما سعودية والأخرى لبنانية، وأن التي نفذت العقد هي المؤسسة اللبنانية، أجاب المستأنف ضده بأن المؤسسة اللبنانية التي تم توقيع العقد معها مسجلة تحت الاسم الشخصي لصاحب المؤسسة السعودية المكلفة مع وجود شركاء آخرين معه، وأن لهذه المؤسسة اللبنانية ذمة مالية مستقلة وفي بلد أجنبي تدفع فيه الضرائب - ثبت للدائرة الاستئنافية أن هناك من القرائن ما يتأكد به ارتباط المؤسسة السعودية (المكلفة) بتنفيذ العقد محل المنازعة وبنتائجه المالية، ومن بين هذه القرائن أن الأعمال موضوع العقد محل المنازعة تم الاتفاق داخل المملكة على إنشائها بالخارج، كما أن المؤسسة اللبنانية اتخذت المؤسسة السعودية عنوانًا للمراسلات فيما يخص هذا العقد. مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي، واحتساب مبلغ العقد ضمن إيرادات المؤسسة السعودية (المكلفة) لأغراض احتساب الوعاء الزكوي عليها.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٤م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وذلك بمقرها في مدينة الرياض؛ للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٢٨هـ الموافق ٢٠١٦/١١/٢٨م، من/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض رقم (٣) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في القضية رقم (٣٧/٦) المقامة من مؤسسة (...) في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والتي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع:

عدم استيفاء الزكاة من مؤسسة ... (مؤسسة لبنانية).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدَّمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمَّنت ما ملخصه الآتي:

تطالب الهيئة بإلغاء القرار الابتدائي القاضي بعدم استيفاء الزكاة من مؤسسة ...، حيث تتلخص أسباب الاستئناف في أن المستأنَف ضده (المكلف) يمتلك مؤسستين: إحداهما سعودية والأخرى لبنانية، وقامت المؤسسة اللبنانية بالتعاقد مع وزارة الخارجية السعودية لإنشاء مبنى السفارة السعودية بتركمانستان. وتطالب المستأنفة (الهيئة) بإخضاع مبلغ العقد إلى الزكاة، حيث إن أساس مطالبتها بالمحاسبة عن هذا العقد هو ارتباط النشاط الممارَس خارج المملكة بالنشاط الممارَس داخلها، باعتبار أن المؤسسة الفردية للشخص الطبيعي ليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبها، فالدخل الذي يحقِّقه المستأنَف ضده يخضع للزكاة، سواء تم تحقيقه داخل أم خارج المملكة. إضافةً إلى أن محضر تسليم موقع العمل بين طرفَي التعاقد قد تمت الإشارة فيه إلى أن عنوان المراسلة مع مؤسسة المكلف اللبنانية، هو فرع مؤسسته السعودية في الرياض، وهو ما يؤكد ارتباط نشاط المكلف خارج المملكة بنشاطه داخلها. عليه، يلزم إخضاع عقد المكلف للزكاة الشرعية ومحاسبته عنه. أما القول بأن الأشخاص الطبيعيين لا تُفرض عليهم الزكاة بالربط عليهم من الهيئة، فهو كلام غير دقيق؛ لأن هناك فرقًا بين الأشخاص الطبيعيين الذين لا يزاولون أعمالًا تجارية، وليس لهم سجل تجاري أو رخصة تجارية، فهؤلاء لا تقوم الهيئة بفرض الزكاة عليهم. أما في حالة المكلف فهو من الأشخاص الطبيعيين الممارِسين للأعمال التجارية من خلال مؤسسته بقصد الربح، ولديه رخصة تجارية تؤهِّله لذلك. وعليه، فالزكاة متوجبة في حقه، سواء كان لديه رقم مميز أم ملف بالهيئة أم لم يكن لديه ذلك. وبالتالي، لا محل لما يتوجَّه إليه القرار الابتدائي من الفصل بين ذمة صاحب المؤسسة السعودية المالك أيضًا للمؤسسة المنفذة (المؤسسة اللبنانية)، ما دام أنه شخص واحد ويحمل الجنسية السعودية.

وحيث إنه بعد فحص الدائرة لملف القضية بعد أن قررت النظر في الاستئناف المقدم، توجَّهت الدائرة لفتح باب المرافعة، فطلبت من المستأنف ضده -وهو صاحب المؤسسة- الرد على ما جاء في استئناف الهيئة على القرار، وطلبها إخضاع مبلغ العقد البالغ (٦٠,٢١٨,٤٠٠) ريال، باحتسابه ضمن الوعاء الزكوي للمؤسسة المملوكة من قِبل

المكلف في المملكة، وحيث تلقَّت الدائرة جواب المكلف ورده على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة بتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٩هـ، والذي تضمَّن ما ملخصه أن الهيئة تكرر أقوالها بأن صاحب المؤسستين هو الشخص نفسه، وأن العقد موقع بالسعودية، ومن ثم يتوجَّب من جهة نظر الهيئة أن تقوم المؤسسة السعودية بدفع الزكاة المفروضة. والواقع أن المؤسسة اللبنانية التي تم توقيع العقد معها مسجلة تحت الاسم الشخصي لصاحب المؤسسة مع وجود شركاء آخرين معه. كما أن تلك المؤسسة التي ارتبطت بالعقد ليست مؤسسة سعودية، ولا تتبع قوانين المملكة العربية السعودية، فلا محلَّ لتكليفها بدفع زكاة مؤسسة سعودية. فالمؤسسة اللبنانية ذات ذمة مالية مستقلة، وفي بلد أجنبي تدفع فيه الضرائب على العقود التي تبرمها، فتكون مطالبة الهيئة باحتساب الزكاة مسببة لازدواجية في الضريبة وتحمِّل المؤسسة المنفذة أعباءً ليست في الحسبان عند تقديمها لعطائها، وإنه من غير المتصوَّر أن تقوم المؤسسة السعودية بتوقيع العقود بأحجام كبيرة وهي مؤسسة صغيرة لا يوجد بها سوى (٦) موظفين، من بينهم عامل نظافة وسائق. إضافةً إلى أن المؤسسة السعودية شبه متوقفة عن العمل منذ ثلاث سنوات، ولا تتحمَّل مثل هذه المبالغ الباهظة المقيدة علينا، والتي لا تخص المؤسسة السعودية من قريب أو من بعيد.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدَّمة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وَفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وحيث تقرر لدى الدائرة أن القضية أصبحت جاهزة للنظر فيها في ضوء ما قدم من لائحة تضمنت أسباب الطعن على القرار، وجواب المكلف المستأنف ضده عليها بعد فتح باب المرافعة وتمكينه من حق الدفاع، إضافة إلى ما تضمنه ملف القضية من أوراق، فإنه بعد التأمل في وجهة نظر الطرفَين بشأن توجُّب إخضاع مبلغ العقد للزكاة ضمن الوعاء الزكوي للمكلف، وحيث ترى الهيئة احتساب مبلغ ذلك العقد ضمن الوعاء الزكوي للمكلف، على نحو ما جاء من أسباب استئناف الهيئة على القرار، في حين يرى المكلف عدم توجُّب الزكاة بالنظر إلى أن ذلك المبلغ متولِّد عن عقد تم إبرامه مع المؤسسة اللبنانية التي يتشابه اسمها مع المؤسسة السعودية المملوكة للمكلف، وأن المؤسسة المتعاقدة تخضع للضريبة في بلد آخَر مسجلة فيه، فلا يسوغ احتساب ذلك العقد في قيمته ضمن الوعاء الزكوي للمؤسسة

السعودية على نحو ما تدَّعيه الهيئة.

وحيث إن الثابت أن العقد قد تم توقيعه في المملكة، وتمت ترسية المشروع الخاص بذلك العقد ببناء مقر السفارة السعودية في تركمانستان في الرياض، وحيث جاء العقد على ذِكر أن عنوان الجهة المنفذة وهي المؤسسة اللبنانية هو العنوان الخاص بالمؤسسة السعودية، وحيث إن هذه القرائن يتأكَّد معها ارتباط المؤسسة السعودية بتنفيذ العقد، وارتباطها كذلك بنتائجه المالية؛ الأمر الذي يتعين معه إخضاع مبلغ العقد لاحتسابه ضمن الوعاء الزكوي للمؤسسة السعودية المملوكة للمكلف. ولا ينال من ذلك الادعاءُ بأن الجهة المنفذة هي مؤسسة لبنانية خاضعة للضريبة في بلد آخَر من نتائج عقودها المالية، ما دام أنه قد تم التعاقد على إنشاء ذلك المبنى في الرياض، وكان عنوان المراسَلات بخصوص ذلك التعاقد مرتبطًا بوجود المؤسسة السعودية. ولا يؤثر في ذلك أيضًا الادعاء بأن المؤسسة السعودية مؤسسة صغيرة لا تتحمَّل القيام بمثل تلك الأعمال؛ إذ العبرة بتنفيذ الأعمال في موقع الإنشاء خارج المملكة وليس بالعمالة الموجودة داخل المملكة، حتى مع افتراض صحة ادعاء المكلف صغر حجم المؤسسة المملوكة له في المملكة. كما لا يضير هذا الاستنتاج الزعمُ بأن مَن ينفذ الأعمال لذلك التعاقد هو المؤسسة اللبنانية المملوكة -كما يدعي المكلف- لأشخاص آخَرين معه، ما دام هذا الشخص فردًا سعوديًّا ويمارس العمل التجاري على أرض سعودية، فإن نشاطه يخضع بكامله لما يتوجَّب عليه من زكاة، بصرف النظر عن طريقة تنفيذ مشروعاته خارج المملكة. ولا يناقض هذه النتيجة عدم صحة ودقة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من عدم استيفاء الزكاة من المؤسسة اللبنانية؛ إذ لم يكن ذلك في واقعه مؤثرًا في تحديد محل النزاع الذي ينحصر بعد تحريره في مطالَبة الهيئة باحتساب مبلغ العقد للزكاة على المؤسسات التابعة للرعايا السعوديين، خصوصًا أن المكلف في النهاية هو المؤسسة السعودية المملوكة لصاحبها السعودي ... على التفصيل السابق بيانه.

بناءً على ما تقدَّم، خلصت الدائرة إلى تأييد استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل باحتساب مبلغ العقد (٦٠,٢١٨,٤٠٠) ريال ضمن إيرادات المؤسسة السعودية (مؤسسة ...، سجل تجاري رقم ...) لأغراض احتساب الوعاء الزكوي على المؤسسة، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي في تقريره لعدم توجُّب استيفاء الزكاة من مؤسسة ... (مؤسسة لبنانية).

القرار:

بناءً على ما تقدَّم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، ضد القرار رقم (٣) لعام ١٤٣٨هـ الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتقرير احتساب مبلغ العقد (٦٠,٢١٨,٤٠٠) ريال ضمن إيرادات المؤسسة السعودية (مؤسسة ...، سجل تجاري رقم ...) لأغراض احتساب الوعاء الزكوي على المؤسسة، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي في ذلك الشأن؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.